قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/451	3978/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/25هـ الموافق 2022/08/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال وحجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/19هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لدي محفظة أسهم بالشركة المدعى عليها برقم (- -)، مرفق لكم كشف حساب بمحتوى المحفظة وهي عبارة عن أسهم لشركة (أ) حوالي (785) سهم وآخر عملية تداول تمت بتاريخ 2006/02/14م ولم أقم بأي عملية إلى عام 2008م، حاولت دخول المحفظة ولم أستطع إلا بعد دفع الرسوم وبعد دخولي وجدت المحفظة تم الاستيلاء عليها من قبل الشركة المدعى عليها بلا سبب شرعي أو معروف. تقدمت إلى الشركة المدعى عليها بأكثر من شكوى لحل هذا الإشكال وإلى مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ولم نجد تجاوب منهم، وتم التقديم على هيئة السوق المالية وتمت إفادتي بتحويل الشكوى رقم (- -) وتم إغلاقها وإرسالها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك نتيجة لعدم التسوية، أرجو من سعادتكم اتخاذ ما ترونه حول إعادة الأمور إلى نصابها وتحرير المحفظة من السلبية وتعويضنا عن فترة الأربعة عشر سنة الماضية. المستندات: صورة مرفقة من موجودات المحفظة. الطلبات: تحرير المحفظة من المبلغ السالب الذي فرضه الشركة المدعى عليها وإعادة الأمور إلى نصابها وتعويضنا عن السنوات الماضية".

وفي تاريخ 1442/07/23هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، وعقبت عليها اللجنة في تاريخ 1442/09/12هـ.

وفي تاريخ 1442/09/17هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة بسجلاتكم برقم (1442/451) فأقول مستعيناً بالله: إنه بعد الاطلاع على دعوى المدعي فإنه من الثابت عدم تحريره لدعواه كونه لم يحدد كيف آلت إليه الأسهم محل النزاع، حيث لم يقم بتوضيح كيفية شرائها والقيمة المدفوعة لها، إذ أنه بعد الرجوع إلى ما قدمه المدعي من مستندات (محتوى

المحفظة) فإن الظاهر بالاطلاع عليها افتقار المستند للمعلومات اللازمة لمثله من بيان كيفية الامتلاك وسعر التكلفة و ...إلخ. مما يتعذر معه معرفة محل اعتراض العميل، كما أن على المدعي تقديم بيانٍ بـ(أرقام وتواريخ العمليات المعترض عليها) لكي يتسنى للشركة فحص دعواه وبيان الوجه النظامي التي تمت من خلاله تلك العمليات محل اعتراض المدعي، ولما كان من المتقرر قضاءً أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، لما نصت عليه المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية من أنه (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر). وتأسيسا على ما تقدم فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة توجيه المدعي بتحرير دعواه والحكم بصرف النظر عن الدعوى حال عجزه عن ذلك".

وفي تاريخ 1442/09/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/09/23هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم بأنه تم التداول من خلال محفظتي رقم (- -) والمسجلة لدى الشركة المدعى عليها حيث كان يوجد فيها (46,000) ريال، وتم طلب عملية شراء عدد (393) سهم بسعر (115) ريال لسهم في شركة (أ) ولم تتم عملية الشراء في نفس اليوم، وتم تكرار نفس العملية في اليوم الثاني طلب عملية شراء في نهاية يوم التداول، تم تنفيذ العمليتين بمبلغ (92,000) ألف ريال وعدد (785) سهم في شركة (أ)، تم تثبيت الأسهم بعدد (785) سهم في شركة (أ) وإنزال المحفظة بالسالب بمبلغ (46,000) ألف ريال. تواصلت مع الشركة لحل المشكلة لم نجد أي تجاوب منهم حيث قامت الشركة المدعى عليها بالتسهيل للشركة المالية للحصول على المبلغ من حسابي بالشركة المدعى عليها وتم حسم (46,000) ريال من حسابي الجاري لدى الشركة المدعى عليها ولم يعد المبلغ إلا بعد عدة محاولات وشكاوى عن طريق الهاتف الشركة المدعى عليها. أرجو من سعادتكم اتخاذ ما ترونه حول إعادة الأمور إلى نصابها وتحرير المحفظة من الشركة المدعى عليها وتعويضنا عن فترة الأربعة عشر سنة الماضية رغم مطالبتنا المتكررة".

وفي تاريخ 1442/10/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/10/12هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة دعوى المدعي وما جاء فيها من العمليات المعترض عليها، وبعكس ذلك على كشوف العمليات الخاصة بالمدعي (مرفق) المثبتة لحقيقة التعامل يتبين بجلاء عدم صحة وجود تلك العمليات المدعى بعدم تنفيذها، وأن المدعي قادر على معرفة ذلك باطلاعه على كشف العمليات الخاصة بمحفظته، وما استمرار المدعي في عدم تحرير دعواه

(ذكر رقم العملية - تاريخها - ... إلخ) مع قدرته على ذلك إلا قرينة على عدم صحة مطالبته. وعليه فإن الشركة تطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح".

وفي تاريخ 1442/10/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/10/20هـ، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على خطاب ممثل الشركة المدعى عليها ما نقول إلا (حسبنا الله ونعم الوكيل عليهم). بإمكان وكيل الشركة الدخول على المحفظة وطباعة جميع العمليات التي تمت في المحفظة وتزودنا بصورة منها أرجو من سعادتكم اتخاذ ما ترونه حول إعادة الأمور إلى نصابها وتحرير المحفظة من الشركة المدعى عليها وتعويضنا عن فترة الأربعة عشر سنة الماضية رغم مطالبتنا المتكررة".

وفي تاريخ 1442/12/03هـ عقدت الدائرة جلسة (عن بعد) لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وأثناء التحضير للجلسة ظهرت إشكالات تقنية يصعب معها البدء في عقد الجلسة، عليه قررت الدائرة تأجيلها إلى جلسة أخرى يتم تبليغ طرفي الدعوى بها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن كيفية إتمام عملية الشراء الأولى لأسهم شركة (أ)، فأجاب بأنها كانت في عام 2006م، ولا يذكر تاريخ عملية الشراء بالتحديد، وأن الأمر مفتوح من بداية السوق. وبسؤاله عن عدد الأسهم في العملية الأولى، أجاب بأن عددها (390) سهماً بسعر (119) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله عن كيفية إتمام عملية الشراء الثانية لأسهم شركة (أ)، أجاب بأنها تمت بعد الظهر، وأنه لا يعرف الوقت بدقة، وأنها تمت في عام 2006م، ولا يذكر تاريخ عملية الشراء. وبسؤاله عن عدد الأسهم في العملية الثانية، أجاب بأن عددها (390) سهماً بسعر (119) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله عن إجمالي مبلغ الشراء لكلتا العمليتين، أجاب بأنه في حدود (92,000) ريال تقريباً. وبسؤاله هل لا يزال يحتفظ بالأسهم؟ أجاب بنعم. وبسؤاله عن دعواه بالتحديد، أجاب بأنه يطلب تحرير المحفظة وإعادة المبلغ (46,614.34) ريالاً، ثم تعويضه عن عدم تصرفه بالمحفظة مدة (15) سنة من عام 2006م. وبسؤاله عن سبب التأخر في رفع شكواه إلى هيئة السوق المالية حتى عام 2018م بالرغم من أن العمليات المشار إليها تمت في عام 2006م ولم يتقدم إلى اللجنة إلا في شهر 2021/2م، أجاب بأنه تقدَّم بأكثر من شكوى إلى الشركة المدعى عليها برقم (- -) ورقم (- -) وإلى البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً) وهيئة السوق المالية ولجنة المخالفات الشركة المدعى عليها ولم يجد حلاً لها. وبسؤاله هل تم صدور حكم من قبل لجنة المخالفات الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن اللجنة أفادته بعدم الاختصاص بنظر الدعوى. وبسؤاله

عن مقدار التعويض الذي يطلبه، أجاب بأنه يطلب مليون ريال عن هذا الضرر. وبسؤاله عن الأساس القانوني لتحديد مبلغ التعويض، أجاب بأنه يمثل تعويضاً عن حجز أمواله للفترة المشار إليها سابقاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن البنك أتاح للشركة المدعى عليها تسهيل الدخول إلى حسابه والحصول على مبلغ (46,614.34) ريالاً، ولم تعد إلا بعد يومين من رفع عدة شكاوى، وقدَّم إلى الدائرة كشف حسابه لدى البنك للفترة ما بين 2006/01/01م إلى تاريخ 2016/12/01م، وتم إرفاقه بملف الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن المذكرة الجوابية المقدمة في تاريخ 1442/09/17هـ المرافق لها وكالة عن البنك (طرف خارجي، ليس له صفة في الدعوى) وليس الشركة المدعى عليها، وهل يقر بما جاء فيها كونه وكيلاً عن الشركة المدعى عليها؟ أجاب بنعم، وأنه تم عن طريق الخطأ. وبسؤاله عن مصير أسهم المدعى في شركة (أ)، أجاب بأنه يطلب مهلة. وبسؤاله عن سبب كون محفظة المدعي بالسالب، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة. وبسؤاله عما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يطلب مهلة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد أمهلته الدائرة (أسبوعين)، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه "أولاً/ مصير أسهم المدعي في شركة (أ): الجواب: الأسهم في محفظة المدعي وقدرها بعد التجزئة 785 سهم. ثانياً/ سبب كون محفظة المدعي بالسالب: الجواب: • بتاريخ 2006/2/6م، تم إدخال أمرين لشراء أسهم شركة (ب) (60 سهم لكل أمر)، وقد تم تنفيذ الشراء للأمر الأول (لا يوجد مشكلة في الأمر الأول)، وتم تنفيذ أمر الشراء الثاني دون وجود قوة شرائية ودون خصم المبلغ من حساب العميل (فقط تم إضافة الأسهم بدون أي خصم أو كشف الحساب في حين). • بتاريخ 2006/2/9م، قام العميل ببيع جميع أسهم شركة (ب) والبالغ قدرها (120) سهم أي أنه باع (60) سهم الخاصة به وباع (60) سهم التي تم إضافتها له عن طريق الخطأ. • بعد البيع؛ تداول العميل حتى تاريخ 2006/2/14م، وكانت آخر عملية له هي شراء أسهم شركة (أ) وقدرها (157) سهم (785 سهم بعد التجزئة) حتى أصبح الحساب دائن بمبلغ 248.84 ريال. • بتاريخ 2006/2/19م، جرى معالجة الخطأ للأمر الثاني بشراء عدد (60) سهم وذلك بخصم مبلغ الشراء وقدره 46,800 ريال وخصم مبلغ عمولة الشراء وقدرها 63.18 ريال وعليه أصبح الحساب بالسالب -46,614.34 ريال. ثالثاً/ تحليل سبب كون محفظة المدعي بالسالب: • بتاريخ 2006/02/06م أفتتح رصيد حساب العميل الاستثماري دائن بمبلغ 47,273.06 ريال. • في ذات التاريخ قام العميل بإدخال أمري شراء عن طريق الإنترنت لعدد (60) سهم شركة (ب) لكل أمر. • تم تنفيذ الأمر الأول بسعر 777 ريال بقيمة إجمالية 46,620 ريال وتم خصم المبلغ من الحساب الاستثماري مع رسوم تداول وقدرها 62.94

فأصبح رصيد الحساب الاستثماري دائن بمبلغ 590.13 ريال. • تم تنفيذ الأمر الثاني بسعر 780 ريال للسهم وبقيمة إجمالية 46,800 ريال ورسوم تداول 63.18 ريال ورغم عدم توفر رصيد كاف في الحساب الاستثماري لتغطية قيمة صفقة الأمر الثاني؛ فإن الأمر نفذ بنظامي تداول والشركة المدعى عليها بإضافة عدد 60 سهم شركة (ب) بمحفظته في النظامين إلا أن قيمة شرائها لم يتم كشف الحساب الاستثماري للعميل بها في حينه؛ وذلك لخلل في نظام الشركة المدعى عليها (الأسهم محل المشكلة). • بتاريخ 2006/02/09م، قام العميل عن طريق الإنترنت ببيع أسهم الأمرين عدد (120) سهم شركة (ب)بسعر 793.00 ريال للسهم الواحد وبقيمة إجمالية وقدرها 95,160 ريال ورسوم تداول 128.47 ريال أضيفت لحساب العميل الاستثماري في حينه، نصيب الأسهم محل المشكلة من صفقة البيع 47,580 ريال. • ظل العميل يتداول حتى تاريخ 2006/02/14م حيث أقفل رصيد الحساب الاستثماري دائن بمبلغ 185.66 ريال مع رصيد أسهم شركة (أ) بعدد (157) سهم قبل التجزئة. • في ذات التاريخ قام الشركة المدعى عليها بخصم قيمة شراء عدد (60) سهم شركة (ب) مبلغ 46,800 ريال ورسوم تداول 63.18 ريال فأصبح رصيد الحساب الاستثماري مكشوف بمبلغ 46,614.34 ريال وقائم حتى تاريخه. • يتضح مما ذكر أن العميل قد باع الأسهم محل المديونية بسعر أعلى من سعر شرائها بفارق ربح وقدره 652.59 ريال، واستفاد بكامل مبلغ الصفقة مع أرباحها ومفاد ذلك إثراء العميل على حساب الشركة المدعى عليها دون وجه حق وعليه نطالب العميل بسداد مديونية حسابه الاستثماري. • مرفق كشوف الحساب الاستثماري وتقرير الكويتر المؤيد لما ذكر. رابعاً/ نؤكد على أن الشركة المدعى عليها تتمسك بما ورد في لائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ 1442/10/12هـ، الموافق: 2021/5/24م. وتأسيساً على ما تقدم فإن الشركة المدعى عليها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1. رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند صحيح. 2. سداد المدعي لمديونة حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها بقيمة: (46,614.34) ريال".

وفي تاريخ 1443/02/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، وعقبت الدائرة على المدعي في تاريخ 1443/04/02هـ.

وفي تاريخ 1443/04/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه "أولاً: نحمد الله سبحانه وتعالى على خروج السجل الخاصة بعمليات التداول التي تمت على المحفظة والذي نطالب بتوضيح من الشركة أسباب إخفاء هذا السجل طول هذه المدة رغم المطالبات العديدة عن طريق الشركة المدعى عليها وشركة التداول لتوضيح حقيقة ماذا حدث من عمليات من قبل المتداول وكذلك الشركة. ثانياً: المفروض على شركة التداول إيقاف التداول عن المحفظة فور حدوث الخطأ التقني على حد قولهم وإشعار العميل بذلك وعدم إعطاء المتداول ثلاثة أيام فرصة للبيع أو الشراء مرة أخرى. ثالثاً:

مخالفة شركة التداول بالدخول على محفظة العميل بدون إذن مسبق بالبيع والشراء بدون موافقة العميل حيث عالجت الخطأ بخطأ أكبر منه بالشراء والبيع وتسييل المحفظة بالسالب. رابعاً: لماذا سمحت الشركة المدعى عليها لشركة التداول بالدخول على حسابي ومحاولة الحصول على مبلغ الأسهم من حسابي الجاري لدى الشركة المدعى عليها بدون إشعار العميل وموافقته. خامساً: أرجو من سعادتكم اتخاذ ما ترونه حول إعادة الأمور إلى نصابها وتحرير المحفظة من شركة تداول وتعويضنا عن السنوات الماضية التي لم نتمكن فيها من الاستفادة من المبلغ المحجوز رغم المطالبات المتكررة لتوضيح ماذا حصل وتحرير المحفظة".

وفي تاريخ 1443/05/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/05/16هـ، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على مذكرة رد المدعي فنود الإجابة عن الاستفسارات الواردة بها كما يلي: 1. ما سبب كون الشركة المدعى عليها أخفت سجلات المدعي طوال هذه المدة رغم مطالبات المدعي بالإفصاح؟ الجواب: لا صحة لما ذكره المدعي من إخفاء الشركة المدعى عليها لسجلاته طوال هذه المدة وذلك لما يلي: أولا: بالرجوع إلى سجلات الشركة تبيّن وجود شكوى للمدعي في تداول بتاريخ 2018/4/18م وجرى تزويد المدعي بكشوف الحساب وسبب المشكلة في حينه (مرفق مستند الشكوى والإجابة عنها). ثانيا: يستطيع المدعي طلب كشوفات الحساب وموقف محفظته وذلك باستخدام القنوات المتاحة. ثالثا: العميل يستخدم خدمة الإنترنت والتي قام عن طريقها ببيع الأسهم المشتراة بدون قوة شرائية بربح وذلك عن طريق الإنترنت والاستفادة من إجمالي مبلغ البيع ومقداره 47,515.77 ريال والتي من خلالها يستطيع معرفة سجلاته منها. 2. ما سبب عدم إيقاف التداول على محفظة المدعي فور حدوث الخطأ التقني وإشعار المدعي بذلك وعدم إتاحة المتداول فرصة للبيع والشراء مدة ثلاثة أيام؟ الجواب: بتاريخ 2006/2/6م قام العميل بإدخال امرين شراء وجرى تنفيذ الأمر الأول وتنفيذ الأمر الثاني بدون وجود قوة شرائية، وبتاريخ 2006/2/9م (يوافق يوم الخميس) قام العميل ببيع جميع الأسهم -محل الخلاف - والاستفادة من مبلغها. بتاريخ 2006/2/14م (يوافق يوم الثلاثاء) جرى اكتشاف الشركة المدعى عليها لشراء الأسهم وبيعها واستخدام مبلغها والاستفادة منه وذلك بعد 3 أيام عمل من تاريخ قيام العميل ببيع الأسهم المشتراة بدون قوة شرائية واستخدام مبلغ البيع لصالحه. أما بالنسبة للتداول بالبيع والشراء فهو متاح ولكن بسبب انكشاف حساب العميل بعد استخدامه للأسهم المضافة عن طريق الخطأ في محفظته وبيعها والاستفادة من مبلغها وبعد اكتشاف المشكلة من الشركة المدعى عليها جرى تصحيح العملية ولكن بسبب بيع الأسهم من قبل المدعي جرى كشف حسابه لعدم وجود رصيد كافي، ويستطيع المدعي التداول بالبيع والشراء في حال توفر الرصيد الكافي. 3. بالنسبة لدخول

الشركة المدعى عليها على محفظة المدعي بدون موافقته والبيع والشراء وجعل محفظته بالسالب؟ الجواب: العميل يتداول عن طريق الإنترنت وهو من أدخل الأمرين في النظام، وعليه جرى تنفيذ الأمر الثاني بدون قوة شرائية كافية الأمر الذي أدى إلى جعل محفظة المدعي بالسالب. 4. بالنسبة لزعم المدعي أنه جرى استيفاء مبالغ الأسهم من حسابه الجاري لدى الشركة المدعى عليها فيجاب عنه بالآتي: لم يتم كشف حساب المدعي الجاري، وانما انكشف حسابه الاستثماري وذلك نتيجة استغلال المدعي للخطأ التقني وقيامه ببيع الأسهم والاستفادة من مبلغها. بناء على ما سبق تطلب الشركة المدعى عليها من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم قيامها على سند نظامي صحيح مع التأكيد على ما سبق تقديمه من دفوع وطلبات في مذكراتنا الجوابية السابقة".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة في تاريخ 1443/10/17هـ بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب كشف حركة محافظ المدعي على أسهم شركة (ب) من تاريخ 2006/01/01م إلى تاريخ 2022/05/18م، وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم جميع الشركات من تاريخ 2006/01/01م إلى تاريخ 2022/05/18م، فوردت الدائرة إفادتان منها في تاريخي 1443/11/10هـ و1443/11/24هـ متضمنتين المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية حول شراء أسهم بأكثر من الرصيد وكشف محفظة استثمارية بالسالب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبعد الاطلاع على الإفادات الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول عن طريقها عبر محفظته رقم (- -)، وأنه في تاريخ 2006/02/06م قام المدعي بإدخال أمر شراء (60) سهماً في شركة (ب) وتم تنفيذ الأمر، ثم قام في التاريخ ذاته بإدخال أمر شراء ثانٍ لـ (60) سهماً في الشركة ذاتها دون وجود قوة شرائية كافية تغطي كامل قيمة الصفقة، إلا أنه تم تنفيذ أمر الشراء الثاني نتيجة لخلل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها ودون كشف محفظة المدعي بالسالب، ثم قام المدعي في تاريخ 2006/02/09م ببيع هذه الأسهم كافة. وفي تاريخ 2006/02/18م قامت الشركة المدعى عليها

بمعالجة الخطأ الناتج عن الخلل التقني الذي مكَّن المدعي من تنفيذ أمر الشراء الثاني دون رصيد ودون كشف محفظته بالسالب، وذلك عبر قيامها بعكس قيمة أمر الشراء الثاني المُدخل في تاريخ 2006/02/09م، مما أدى إلى انكشاف محفظة المدعي بالسالب بمبلغ قدره (46,614.34 -) ريالاً، ويطالب المدعي بإزالة المبلغ المكشوف به محفظته الاستثمارية وتعويضه. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ الأمر الثاني المدخل من قبل المدعي دون وجود رصيد كافٍ كانت نتيجة خلل تقني، وأنها قامت بعكس قيمة الصفقة التي تم تنفيذها نتيجة ذلك الخلل، وتطالب بإلزام المدعي بسداد المديونية وبرد دعوى المدعي؛ وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى الإفادات الواردة من شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي عميل لدى الشركة المدعى عليها، ويتداول عن طريقها عبر محفظته رقم (- -)، وقد ثبت لها الآتي:

1- في تاريخ 2006/02/06م تم تنفيذ عمليتي شراء في شركة (ب) على محفظة المدعي: العملية الأولى بـ (60) سهماً بسعر (777) ريالاً وبمبلغ إجمالي قدره (46,682.94) ريالاً، وتم خصمها من رصيد الحساب الاستثماري للمدعي؛ إذ كان رصيده الدائن قبل تنفيذ العملية يبلغ (47,273.06) ريالاً، وتمت تغطية إجمالي العملية من الرصيد، وتبقى من الرصيد النقدي المتوافر في محفظته مبلغ قدره (590.12) ريالاً، ثم في التاريخ ذاته (2006/02/06م) تم تنفيذ عملية الشراء الثانية بـ (60) سهماً بسعر (780) ريالاً وبمبلغ إجمالي قدره (46,863.18) ريالاً دون وجود رصيد في حساب المدعي (قوة شرائية كافية) لقيمة هذه الصفقة، إلا أنه تم تنفيذها دون خصم قيمتها من حساب المدعي، ودون كشف رصيد المحفظة بالسالب؛ وذلك لخلل في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها.

2- في تاريخ 2006/02/09م قام المدعي ببيع أسهم شركة (ب) المتوافرة في محفظته وعددها (120) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (95,031.53) ريالاً عبر ثلاث عمليات بيع كانت كالآتي:

أ. الأمر الأول: أمر بيع لـ (31) سهماً بقيمة تبلغ (24,549.81) ريالاً.

ب. الأمر الثاني: أمر بيع لـ (29) سهماً بقيمة تبلغ (22,965.95) ريالاً.

ت. الأمر الثالث: أمر بيع لـ (60) سهماً بقيمة تبلغ (47,515.77) ريالاً.

وحيث إن المدعي قد تحصَّل من أمر البيع الثالث (المنفذ في 2006/02/09م) على مبلغ قدره (47,515.76) ريالاً، فيما كان أمر الشراء الثاني (المدخل في 2006/02/6م) الذي تم تنفيذه دون وجود رصيد نقدي (قوة شرائية) كافٍ كان بقيمة (46,863.18) ريالاً، فإنه بطرح تكلفة الشراء من قيمة البيع، يكون الفرق هو ربحٌ قدره (652.59) ريالاً.

3- في تاريخ 2006/02/18م كان الرصيد المتوافر في محفظة المدعي يبلغ (248.84) ريالاً، وقامت الشركة المدعى عليها بعكس قيمة أمر الشراء الثاني (المدخل في 2006/02/06م) عن عملية شراء المدعي لـ (60) سهماً في شركة (ب) بسعر (780) ريالاً وبإجمالي مبلغ قدره (46,863.18) ريالاً، مما أدى إلى انكشاف محفظة المدعي بالسالب بمبلغ قدره (-46,614.34) ريالاً، وقد قامت الشركة المدعى عليها بإجراء ذلك لتصحيح الخطأ المتمثل في تنفيذ أمر الشراء الثاني الذي أدخله المدعي (في تاريخ 2006/02/06م) دون وجود رصيد كافٍ.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 -83 -2005 وتاريخ 1426/5/21هـ - السارية حينها على الواقعة محل الدعوى - على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية...: 2 -المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص".

وحيث تنص القاعدة (5) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ..."، كذلك جاء في البند (7) من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول، بأنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: ... ب - تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وحيث إن القاعدة (6) من القواعد ذاتها والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة) تنص على أنه: "...، يجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدُّ إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص في ممارسة أعمال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف وأن لا توافق على طلب شراء ما لم يتوافر للعميل قوة شرائية كافية لتنفيذ الطلب، وحيث إن تنفيذ الشركة المدعى عليها لصفقة شراء دون كفاية الرصيد ومن ثم قيامها بكشف محفظة المدعي بالسالب لتصحيح الخلل التقني في نظام التداول التابع لها يُعَدُّ إخلالاً منها بالتزاماتها تجاه المدعي، ومخالفاً للقواعد التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يتقرر معه ثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بأحد الالتزامات التنظيمية المتعلقة بذلك، وتحملها المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف المتمثل في تنفيذ صفقة أمر شراء دون قوة شرائية كافية ومن ثم كشف محفظة المدعي لحمله على تسديد تلك الصفقة.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض وفقاً لما يأتي:

❖ **التعويض عن حبس المال:** حيث إن الرصيد النقدي المتوافر في محفظة المدعي قبل قيام الشركة المدعى عليها بالتصرف في محفظة المدعي دون إذنه في تاريخ 2006/02/18م كان مبلغاً قدره (248.84) ريالاً، فإن المدعي يكون مستحقاً للتعويض عن حبس هذا المبلغ من تاريخ الحبس حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في الرصيد النقدي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن محفظة المدعي تم كشفها بالسالب في تاريخ 2006/02/18م وذلك بمبلغ (248.84) ريالاً، واستمر الكشف حتى تاريخه، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف المحفظة بالسالب (من 2006/02/18م حتى تاريخه) هي (20,966.58) نقطة وذلك في تاريخ 2006/02/25م، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب هي (19,267.62) نقطة، فيكون الفرق بين أعلى وأدنى نقطة هو (1,698.96) نقطة، ونسبة التغير هي (8.82٪)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف البالغ (248.84) ريالاً (248.84 ريال × 8.82٪) يكون الناتج = (21.95) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حبس ماله.

وحيث إن المدعي قد تحصَّل من بيعه للأسهم التي سبق شراؤها دون وجود قوة شرائية تكفي أثناء الخلل التقني على ربح قدره (652.59) ريالاً، مما يجعله غير مستحق لهذا المبلغ، وحيث استغرق هذا الربح مبلغ التعويض المستحق للمدعي البالغ (21.95) ريالاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لأي تعويض.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها برفع المبلغ المكشوف به محفظته الاستثمارية، فإنه باطلاع الدائرة على الكشوفات التي وردتها من شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 2022/06/23م، تبيَّن لها أن الكشف محل الدعوى قد تمت تغطيته في تاريخ 2022/04/17م - وذلك بعد إقامة المدعي لدعواه -، الأمر تلتفت معه الدائرة عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من حدوث تكرار عملية شراء على أسهم شركة (أ)، وأن تكرار عملية الشراء هي التي أدت إلى كشف محفظته بالسالب، فإنه باطلاع الدائرة على كشف محفظة المدعي وباطلاعها على سجل حركة حساب مركز المدعي، تبيَّن لها أن كشف محفظة المدعي كان

نتيجة لتكرار عملية أمر شراء على أسهم شركة (ب)، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثاره المدعي في هذا الجانب.

أما فيما يتعلق بما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعي بسداد مديونية حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها التي تبلغ (46,614.34) ريالاً، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة النظر في هذا الطلب وذلك لعدم استيفائه للأوضاع النظامية المقررة وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من النظام.

أما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.